

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالمجلس العلنية المنعقدة يوم السبت ٨ من يوليو سنة ٢٠٠٠ م الموافق ٦ من ربيع الآخر
سنة ١٤٢١ هـ.

برئاسة السيد المستشار / محمد ولی الدين جلال رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على وعبد الرحمن نصیر وماهر البحيري
ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله .

وحضور السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمین السر

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١ لسنة ١٣ قضائية
«دستورية» .

المقامة من :

السيد / كمال حمزة النشرتى المعامى .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد وزير الداخلية .

الإجراءات :

بتاريخ الحادى والعشرين من يناير سنة ١٩٩١ ، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفه الدعوى المائلة ، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرات الثانية والرابعة والخامسة من المادة (٢٤) والمادة (٣٤) والفقرة الثالثة من المادة (٣٥) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية معدلاً بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخضها الحكم ببطلان انتخابات مجلس الشعب التي أجريت بناء على النصوص القانونية المطعون بعدم دستوريتها ، وبطلان تشكيل مجلس الشعب من تاريخ انتخابه .

وقدمت هيئة قضايا الدولة ثلات مذكرات طلبت في ختامها الحكم (اصلها) بعدم قبول الدعوى ، و(احتياطيًا) برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الواقع - على ما يبين من صحيفه الدعوى وسائر الأوراق - تتحقق فى أن المدعى كان قد تقدم في ١٠/٢٣/١٩٩٠ للترشح لعضوية مجلس الشعب ثم أقام أمام محكمة القضاء الإداري الدعوى رقم ٤٥٦٦٧ لسنة ١٩٩٠ قضائية طالباً الحكم بوقف تنفيذ قرارى وزير الداخلية رقمى ٦٠٣١ و ٦٠٥٤ لسنة ١٩٩٠ وكذا قراراته الصادرة تنفيذاً لكل من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، وقرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب ، وفي الموضوع بالغاً هذه القرارات ؛ كما تضمنت صحيفة تلك الدعوى الدفع بعدم دستورية المواد (٢٤ و ٢٩ و ٣٤ و ٣٥) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ معدلاً بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ ، والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ والجدول المرافق له . وبجلسة ١٩٩٠/١١/٢٧ صرحت تلك المحكمة للمدعي بإقامة دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرات الثانية والرابعة والخامسة من المادة (٢٤) ، والمادة (٣٤) ، والفقرة الثالثة من المادة (٣٥) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ؛ فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المواد المطعون فيها من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية - قبل تعديله بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ - كانت تنص على أن :

ماددة ٢٤ :

فقرة أولى : « يحدد وزير الداخلية عدد اللجان العامة والفرعية التي يجري فيها الاستفتاء والانتخاب ويعين مقارها ، وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين ويعين أمين لكل لجنة » .

فقرة ثانية : « ويعين رؤساء اللجان العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية في جميع الأحوال ، ويعين رؤساء اللجان الفرعية من بين العاملين في الدولة أو القطاع العام ، ويختارون بقدر الإمكان من بين أعضاء الهيئات القضائية أو الإدارات القانونية بأجهزة الدولة أو القطاع العام ، ويختار أمناء اللجان من بين العاملين في الدولة أو القطاع العام » .

فقرة ثالثة : « وتتولى كل هيئة قضائية تحديد أعضائها الذين توافق على اختيارهم للإشراف على عملية الاقتراع ، وترسل بياناً بأسمائهم إلى وزير العدل لينسق بينهم في رئاسة اللجان ، أما من عددهم فيكون اختيارهم بعد موافقة الجهات التي يتبعونها » .

فقرة رابعة : « ويصدر بتشكيل اللجان العامة والفرعية وأمنائها قرار من وزير الداخلية . وفي جميع الأحوال يحدد القرار الصادر بتشكيل هذه اللجان من يحل محل الرئيس عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل ، وفي حالة الاستفتاء يختار رئيس اللجنة أعضاء اللجان من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة والمقيدة أسماؤهم في جدول الانتخاب الخاص بالجهة التي يوجد بها مقر اللجنة » .

فقرة خامسة : « وتشرف اللجان العامة على عملية الاقتراع لضمان سيرها وفقاً للقانون ، أما عملية الاقتراع فتبادرها اللجان الفرعية » .

.....

مادة ٣٤ :

يعلن رئيس اللجنة الفرعية بختام عملية الاقتراع متى حان الوقت المعلن لذلك ، وتختم صناديق أوراق الانتخاب أو الاستفتاء ، ويقوم رئيس اللجنة بتسليمها إلى رئيس اللجنة العامة لفرزها بواسطة لجنة الفرز التي تتكون برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية رؤساء اللجان الفرعية ، ويتولى أمانتها أمين اللجنة العامة ، ويجوز لكل مرشح أن يوكل عنه من يحضر لجنة الفرز وذلك في الدائرة التي رشح فيها ، ويجب على لجنة الفرز أن تتم عملها في اليوم التالي على الأكثر .

مادة ٣٥ :

فقرة أولى : « تفصل لجنة الفرز في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء وفي صحة أو بطلان إيداع كل ناخب لرأيه » .

فقرة ثانية : « وتكون المداولات سرية ولا يحضرها سوي رئيس اللجنة وأعضاؤها » .

فقرة ثالثة : « وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة ، وفي حالة تساوى الأصوات يرجع رأى الجانب الذي منه الرئيس » .

فقرة رابعة : « ودون القرارات في محضر اللجنة وتكون مسببة ويوقع عليها من رئيس اللجنة وأعضائها ويتلوها الرئيس علناً » .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة رافعها ، تأسساً على أن طعنه الموضوعي يستهدف أساساً قرارى وزير الداخلية بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب وتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح ، وكلاهما سابق على عملية الاقتراع ، ومن جهة أخرى ، فإن تحقق الإشراف القضائى الكامل على الاقتراع لا يكفل للدعى طريراً مهدأً للفوز المؤكد بعضوية مجلس الشعب ، إذ قد يتحقق هذا الإشراف ، ولا يحالقه الفوز بها ، سيما وقد انقضت مدة المجلس الذى تقدم بطلب الترشح لعضويته .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قيام رابطة منطقية بينها وبين المصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعي ، وذلك لأن يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع ، متى كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى كان مرشحاً فى انتخابات مجلس الشعب التى جرت فى نوفمبر سنة ١٩٩٠ ، وقد أقام دعواه الموضوعية مستهدفاً الحكم بوقف تنفيذ ثم بالغاء قرار وزير الداخلية رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بإجراءات ترشيح وانتخابات أعضاء مجلس الشعب - والذى يستند فى صدوره إلى المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه - مردداً فى المادة (١٣) منه أحكام الفقرة الثانية من تلك المادة ، وكان هذا القرار هو الذى طبق على انتخابات المشار إليها وأنتج أثراً قانوناً ؛ وكان فصل محكمة الموضوع فى مشروعية هذا القرار يقتضى أن تقول المحكمة الدستورية العليا كلمتها فى شأن

دستورية نص القانون الذي يستند إليه ، فإن مصلحة المدعى في الطعن على الفقرة الثانية من المادة ٢٤ سالف الذكر - فيما تضمنته من جواز تعيين رؤساء لجان الانتخابات الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية - تكون متحققة . ومن ثم فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد بنص الفقرة المشار إليها ، ولا يتعذر إلى غير ذلك من النصوص الأخرى المطعون فيها .

وحيث إن المدعى ينوي على النص الطعن ، أن المشرع وإن عقد رئاسة اللجان العامة لأعضاء الهيئات القضائية إلا أنه سمح بـ رئيسة اللجان الفرعية - وهي التي يجري فيها الاقتراع وفقاً للفقرة الخامسة من ذات المادة - لغيرهم ، ومن ثم ينحل الإشراف القضائي على الاقتراع والذي تطلبه الدستور إلى مجرد إشراف صوري غير حقيقي ، الأمر الذي يفرغ حق الانتخاب من مضمونه وتأثير وبالتالي في حق الترشيح ، بما مؤداه حرمان المواطنين من ضمانة أساسية في اختيار ممثليهم ، والساس بالسيادة التي قررها الدستور للشعب يجعله مصدراً للسلطات ، ويخل كذلك بعدها تكافؤ الفرص والمساواة بين الناخبين ، مما يوقع النص الطعن في حماة المخالفة الدستورية لخروجه على أحكام المواد ٨ و ٤٠ و ٦٢ و ٨٨ من الدستور .

وحيث إن دفاع هيئة قضايا الدولة ، ارتكز على أن الدستور قد عهد إلى المشرع بتحديد شروط عضوية المجلس النيابي وبيان أحكام الانتخاب والاستفتاء ، ولم يقيده إلا بأن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية ، وأن قام الاقتراع لا يكون إلا باكتماله ويتحقق ذلك بإبداء الناخبين آرائهم في عملية الانتخاب ، ثم إغلاق صناديق الانتخاب وإرسالها إلى اللجنة العامة لتبادر مهمتها في إجراء الفرز ثم إعلان النتيجة . وأن الإشراف يؤخذ بمعنى الاطلاع على الاقتراع من على ، وليس بمعنى توليه وتعهده فالذى يملك أمر الاقتراع والقيام به هو الناخب ذاته وليس المشرف القضائي . كما لا يصح حمل الإشراف على معنى الرقابة والسيطرة ، لصعوبة ذلك عملياً إذ أن عدد اللجان الفرعية

يفوق بكثير عدد أعضاء الهيئات القضائية؛ بالإضافة إلى أن الأعمال التحضيرية للدستور أوضحت أن الإشراف القضائي على اللجان الفرعية إنما يكون بقدر الإمكان. بما يعني أن مد هذا الإشراف إلى تلك اللجان من الملامات التي تدرج في نطاق السلطة التقديرية للمشرع بلا معقب عليه، وخلص دفاع الحكومة إلى القول بأن قرينة الدستورية المقررة لصلاحة القوانين، تقتضي حملها على المعنى الذي يعصمها من الإبطال متى كانت نصوصها تحتمل ذلك.

وحيث إن رقابة هذه المحكمة للنصوص التشريعية المطعون عليها إنما تغيباً ردها إلى أحكام الدستور تغليباً لها على ما دونها وتوكيداً لسموها على ما عدتها لتظل الكلمة العليا للدستور باعتباره القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم فيحدد للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية صلاحياتها وأضاعف المحدود التي تقييد أنشطتها وتحول دون تدخل كل منها في أعمال الأخرى ، مقرراً الحقوق والحرمات العامة مرتبأً ضماناتها . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن نصوص الدستور تتواكب أن تحدد لأشكال من العلاقة السياسية والاجتماعية والاقتصادية مقوماتها ، ولحقوق المواطنين وحرماتهم تلك الدائرة التي لا يجوز اقتحامها ، فلا يمكن أن تكون النصوص الدستورية - وتلك غاياتها - مجرد نصوص تصدر لقيم مثالية ترنو الأجيال إليها ، وإنما قواعد ملزمة لا يجوز تهميشها أو تجريدها من آثارها أو إيهانها من خلال تحويل مقاصدها أو الإخلال بمقتضياتها أو الإعراض عن متطلباتها ، فيجب دوماً أن يعلو الدستور ولا يعلى عليه وأن يسمى ولا يُسمى عليه .

وحيث إنه ولئن كان صحيحاً أن الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة في شأن الشرعية الدستورية لا تستقيم موطنًا لإبطال نصوص قانونية يحتمل مضمونها تأويلاً يجنبها الوقوع في هاوية المخالفات الدستورية ، إلا أنه من المسلم أيضاً أنه إذا ما استعصى

فسير النصوص المطعون عليها بما يوافم بين مضمونها وأحكام الدستور ، فإن وصيحيها بعدهم الدستوريه يغدو محتماً : إذ لايسوغ أن تفسر النصوص القانونية قسراً على وجهه لاتحتمله عباراتها ولا يستقيم مع فحواها بقصد تجنب الحكم بعدم دستوريتها : والا انحلت الرقابة الدستورية عنها .

وحيث إن الأصل في النصوص الدستورية أنها تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متألفاً متماسكاً ، بما مؤداته أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً لا يعزلها عن بعضها البعض ، وإنما يقيس منها ذلك شجموعها ذلك البناء الذي يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية ألمّوم لدعم مصالحها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ولا يجوز بالحال أن تفسر النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها ، ولا أن ينظر إليها بوصفها هائمة في الفراغ ، أو باعتبارها قيماً مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعي .

وحيث إن الدستور نص في المادة (٦٢) منه - التي وردت في الباب الخاص بالحرّيات والحقوق والواجبات العامة - على أن « للمواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني » ومفاد ذلك أن حق الترشح وحق الانتخاب حقان مترابطان يتباينان التأثير فيما بينهما ، فلا يجوز أن تفرض على مباشرة أيهما قيود يكون من شأنها المساس بمضمونهما بما يعوق حماستهما بصورة جدية وفعالة وذلك ضماناً لحق المواطنين في اختيار ممثلיהם في المجالس النيابية باعتبار أن السلطة الشرعية لا يفرضها إلا الناخبون ، وكان هذان الحقان لازمين لزوماً حتمياً لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستورياً ولضمان أن تكون المجالس النيابية كافية في حقيقتها عن الإرادة الشعبية ومعبرة تعبيراً صادقاً عنها ؛ لذلك لم يقف الدستور عند مجرد النص على حق كل مواطن في مباشرته تلك الحقوق السياسية ،

وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مساحتها في الحياة العامة واجباً وطنياً يتعمد القيام به في أكثر المجالات أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية التي تغير قواماً لكل تنظيم يرتكز على إرادة الناخبين . ولن كانت المادة (٦٢) من الدستور قد أجازت للمشرع العادي تنظيم تلك الحقوق السياسية إلا أنه يتعمد دوماً إلا بتعارض التنظيم التشريعي لها مع نصوص الدستور الأخرى ، وإنما يلزم توافقه مع الدستور في عموم قواعده وأحكامه .

وحيث إن الدستور القائم أورد في مادته الثامنة والثمانين نصاً غير مسبوق لم تعرفه الدساتير المصرية من قبل ، إذ نص على أن « يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في، أعضاء مجلس الشعب ، وبين أحكام الانتخاب والاستفتاء ، على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية » مما يقطع أن المشرع الدستوري - احتفاء منه بعملية الاقتراع - بحسبانها جوهر حق الانتخاب - أراد أن يُخضعها للإشراف أعضاء من هيئة قضائية ضماناً لصدقتها وبلغها لغاية الأمر منها ، باعتبار أن هؤلاء هم الأقدر على ممارسة هذا الإشراف بما جبوا عليه من الحيدة وعدم الخضوع لغير ضمائركم - وهو ما ترسوا عليه خلال قيامهم بأعباء أمانتهم الرفيعة - حتى يتمكن الناخبون من اختيار ممثلיהם في مناخ تسوده الطمأنينة ؛ على أنه لكي يؤتى هذا الإشراف أثره فإنه يتعمد أن يكون إشرافاً فعلياً لا صورياً أو منتحلاً ، فإذا كانت عملية الاقتراع ، بمجراها - وفقاً لأحكام القانون - في اللجان الفرعية ، فقد غالباً أن تحاط هذه العملية بكل الضمانات التي تكفل سلامتها وتُجنبها احتمالات التلاعب بنتائجها ، تدعيمًا للديمقراطية التي يحتل منها حق الاقتراع مكاناً علياً بحسبانه كافلاً لحرية الناخبين في اختيار ممثلهم في المجالس النيابية لتكون السيادة للشعب باعتباره وحده مصدر السلطات وفقاً للمادة الثالثة من الدستور .

وحيث إن البين من الاطلاع على محاضر أعمال اللجنة التحضيرية لمشروع الدستور ، أن لجنة الإدارة المحلية والقوانين الأساسية ناقشت في اجتماعها المقود في ٢٦/٦/١٩٧١ بعض المبادئ بشأن عملية الانتخاب ، وأوضح رئيس اللجنة أنها تبدأ اجتماعها هذا « بنظر المبدأ الرابع الخاص بالتصويت والضمانات التأمينية والفعالية التي تكفل عدم تزوير الانتخابات » ، وأشار رئيس اللجنة إلى أن المطلوب الوصول إلى أفضل الضمانات التي تكفل عدم تزوير الانتخابات ، بحيث تجنب ، معبرة تماماً عن رغبات الجماهير ، ويلور المقترحات التي نوقشت في مبادىء عرضها على أعضاء اللجنة لإبداء الرأى فيها ، ومن بين المبادىء التي وافقت عليها اللجنة : « عدم إجراء الانتخابات في القطر كله دفعة واحدة ، بل من المستحسن تقسيم القطر إلى مناطق تتم فيها الانتخابات في فترات متتالية لاحكام السيطرة عليها ومنع التدخل فيها ، والارتفاع بمستوى رؤساء اللجان الفرعية و اختيارهم من بين أعضاء الهيئات القضائية ما أمكن ، وتخويل القضاة سلطة النظر في الطعون الانتخابية بسرعة وبلا رسوم وبدون محام » . ثم جاء تقرير اللجنة التحضيرية لإعداد مشروع الدستور الدائم - والذي عرض على مجلس الشعب - عن المبادىء الأساسية لمشروع الدستور متضمنا صياغة المبدأ الذي تقرر في هذا الشأن بالنص التالي : « ينظم القانون الانتخاب والاستفتاء بما يضمن أن يتم تحت إشراف جهة قضائية » . وقد أفرغ هذا المبدأ في نص المادة ٨٨ المشار إليها . ومفاد هذا النص الدستوري ، أمزلن : أولهما : أن المشرع الدستوري فوض المشرع العادي في تحديد الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الشعب ، كما فوضه أيضا في بيان أحكام الانتخاب والاستفتاء وكل منهما يتضمن مراحل متعددة : وثانيهما : أنه يشترط بنص قاطع الدلالة لا يحتمل لبس أي تفسيره أن يتم الاقتراع - وهو مرحلة من مراحل الانتخاب والاستفتاء - تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية ، فليس ثمة تفويض من الدستور للمشرع العادي في هذا الشأن ، وإنما يتبع عليه أن يلتزم بهذا القيد الدستوري .

وحيث إن من المقرر ، أن عبارة النص تؤخذ على معناها اللغوي ، ما لم يكن لها مدلول اصطلاحي يصرفها إلى معنى آخر . وإذ كان لا خلاف ؛ على أن الاقتراع ، هو تلك العملية التي تبدأ بادلاء الناخب بصوته لاختيار من يمثله بدءاً من تقديميه بطاقة الانتخابية وما يثبت شخصيته إلى رئيس لجنة الانتخابات مروراً بتسليمها بطاقة الانتخاب وانتها بإدلائه بصوته في سرية لاختيار أحد المرشحين ، أو العدد المطلوب منهم ، وإيداع هذه البطاقة صندوق الانتخاب ثم فرز الأصوات لإعلان النتيجة بما يطابق إرادة الناخبين ؛ فإنه لا يتم ولا يبلغ غايته إلا إذا أشرف عليه أعضاء من هيئة قضائية . لما كان ذلك ، وكان معنى الإشراف على الشيء أو الأمر - لغة - على ما يبين من الجزء الأول من المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية - الطبعة الثالثة - صفحة ٤٩٨ كالتالي :

«أشرف عليه : تولاه وتعهده وقاربه ، وأشرف الشيء له : أمنكه» . وإذ لم يكن للفظ الإشراف دلالة اصطلاحية تخالف دلالته اللغوية ، فقد بات متعميناً أن المشرع الدستوري عند إقراره نص المادة (٨٨) من الدستور - منظوراً فـى ذلك لا إلى إرادته المتوجهة أو المفترضة بل إلى إرادته الحقيقة التي كشفت عنها الأعمال التحضيرية على ما تقدم - قد قصد إلى إمساك أعضاء الهيئات القضائية - تقديراً لحيدتهم ونأيهم عن العمل السياسي بكافة صوره - بزمام عملية الاقتراع فلا تفلت من بين أيديهم بل يهيمون عليها برمتها بحيث تتم خطواتها متقدمة الذكر كلها تحت سمعهم وبصرهم .

وحيث إنه على ضوء ما تقدم ، فإن الأهداف التي رمى الدستور إلى بلوغها بما تطلبها في المادة (٨٨) من أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية تحصل بجلاء - وفق صريح عباراتها وطبيعة الموضوع الذي تنظمه والأغراض التي يُتوخى تحقيقها من هذا الإشراف ، وما تكشف عنه الأعمال التحضيرية السالف الإشارة إليها - في إرساء ضمانة أساسية لنزاهة الانتخابات عن طريق ضمان سلامة الاقتراع وتجنب احتمالات

الانحراف به عن حقيقته ، وهى أهداف تدعم الديمقراطية وتケفل مباشرة حق الانتخاب سليماً غير منقوص أو مشوه ، موفقاً بحكمة تقريره التي تمثل - على ما تقدم - فى أن تكون السيادة للشعب باعتباره وحده مصدر السلطات ، وهى بالتالى ضمان لحق الترشيح الذى يتكامل مع حق الانتخاب وبهما معاً تتحقق ديمقراطية النظام . وإذا قوم النص الدستورى سالف الذكر على ضوابط محددة لا تنفلت بها متطلبات إنفاذه ومتضيقات إعماله ، فقد تعين على المشرع عند تنظيمه حق الانتخاب أن ينزل عليها وألا يخرج عنها بما مؤداه ضرورة أن يكفل هذا التنظيم لأعضاء الهيئات القضائية الوسائل الازمة والكافية لبسطهم إشرافاً حقيقياً وفعالاً على الاقتراع : ولا مراجحة فى القول بتعدى رئاسة أعضاء الهيئات القضائية للجان الفرعية لعدم كفاية عددهم ، ذلك أنه إذا ما طلب الدستور أمراً فلا يجوز التذرع بالاعتبارات العملية لتعطيل حكمه بزعم استحالة تطبيقه ، سيمما وأنه لم يستلزم إجراء الانتخاب فى يوم واحد : وإن غدا الدستور بتقريره هذه الضمانة عابشاً ، ولأنحلت القيود التى يضعها سراباً .

وحيث إنه وإن استوجب النص الطعن عقد رئاسة اللجان العامة فى جميع الأحوال لأعضاء من هيئة قضائية ، إلا أنه يسمح برئاسة اللجان الفرعية التى يجرى الاقتراع أمامها لغيرهم ، فأصبح الاقتراع يتم بناءً عن اللجنة العامة ، دون أن يكفل المشرع لهذه اللجنة - التى يرأسها عضو الهيئة القضائية - الوسيلة الازمة والكافية لتحقيق الإشراف الحقيقي على الاقتراع ، ومن ثم ، يضحى النص المطعون عليه ، قاصراً عن الوفاء بما تطلبنه الدستور من إشراف أعضاء من هيئات قضائية على الاقتراع ، مهدراً بذلك ضمانة رئيسية تتعلق بحقى الترشيح والانتخاب ، وبالتالي يكون مخالفًا لأحكام المواد (٣ و ٦٢ و ٦٤ و ٨٨) من الدستور .

وحيث أنه عن طلب المدعى القضاة يبطلان انتخابات مجلس الشعب ويطلان تشكيله : فإن الأصل - على ما جرى به قضاة هذه المحكمة - أن إجراء انتخابات مجلس الشعب بناء على نص تشريعى ثُضى بعدم دستوريته ، يؤدي إلى بطلان تكوينه منذ انتخابه ، إلا أن هذا البطلان لا يسترتب عليه البتة إسقاط ما أقره ذلك المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة على تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية ، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة ، ومن ثم تبقى ساقدة ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً أو يُقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم يصدر من هذه المحكمة إن كان لذلك وجه آخر غير ما يُبنى عليه هذا الحكم .

لل بهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية - قبل تعديله بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ - فيما تضمنه من جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية ، وألزمت الحكومة المصاريف ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر